



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة
رقم (396) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)
بتشكيل لجان وتحديد مهامها

أمانة اللجنة الشعبية العامة:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ، وتعديلاته.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (32) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) ، بشأن ضوابط شراء واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (24) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) ، بشأن ضوابط تخصيص واستعمال السيارات المملوكة للمجتمع .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (76) لسنة 1374 و.ر في شأن تنظيم استعمال الهاتف الثابت والمحمول في الجهات العامة .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها الاستثنائي الحادي عشر لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي) .

«قررت»

مادة (1)

تشكل لجنة بكل قطاع من القطاعات تعمل تحت إشراف الأمين المختص وتعتمد نتائج أعمالها منه، وذلك على الوجه الآتي :-

- الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للقطاع .
- مدير عام الشؤون الإدارية والمالية





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

تختص اللجنة المشكلة بمقتضى المادة (1) من هذا القرار بمراجعة وتدقيق كافة المزايا من سكن ومركوب وهاتف وغيرها ، التي يتمتع بها شاغلوا الوظائف القيادية وغيرهم من العاملين بما فى ذلك اللجنة المشكلة بالمادة (1) من هذا القرار، ولها على وجه الخصوص التأكد من أن المزايا التي يتمتع بها شاغلوا الوظائف القيادية وغيرهم تدرج في الحدود المنصوص عليها بقراري اللجنة الشعبية العامة رقمي (32) لسنة 1373 و.ر/2005 مسيحي و(24) لسنة 1374 و.ر/2006 مسيحي المشار إليهما وقرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (76) لسنة 1374 و.ر/2006 مسيحي المشار إليه ، واسترجاع المزايا التي تزيد عن الحدود المقررة تشريعياً ، أو تملكها مقابل سداد قيمتها.

مادة (3)

يجوز للجنة المشكلة بمقتضى أحكام هذا القرار الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به ، ولها تشكيل لجان فرعية بالجهات التابعة للقطاع من هيئات ومؤسسات وأجهزة ومراكز وشركات وما في حكمها ، وتتولى كل لجنة ذات المهام المحددة بالمادة (2) من هذا القرار ، وذلك في نطاق عملها .

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



صدر في وعضات

الموافق: 1374 / 10 / 1 و.ر. 2006 مسيحي .

كخ اللجنة * * * * * أ.بن عثمان